بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٤٨
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٤/ ١٦

ملف رقم: ٤٦٢٦/٢/٣٢

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩١٥) المؤرخ ٢٠١٧/٢/١٤م بشأن النزاع القائم بين محافظة الإسكندرية (مديرية الشئون الصحية) والهيئة القومية لسكك حديد مصر، بخصوص ملكية قطعة الأرض المقام عليها مبنى وحدة صحة الأسرة ووحدة الحضرة والأسرة- والكائنة أعلى كوبري الحضرة- قسم باب شرق- محافظة الإسكندرية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أن قطعة الأرض محل النزاع الكائنة بشارع الشهيد جلال الدسوقي- شياخة شيزار- قسم باب شرق- محافظة الإسكندرية كانت تتبع مديرية الشئون الصحية بالمحافظة، ومقامة عليها عيادة طلاب المدارس، وبصدور القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن التأمين الصحى على الطلاب فقد آلت ملكية هذه العيادة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣م تم الاتفاق بين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ورئيس قطاع الدعم الفنى والمشروعات بوزارة الصحة على تسليم موقع عيادة الحضرة (طلاب المدارس) إلى مديرية الشئون الصحية لتُقيم عليه وحدة طب الأسرة، على أن تظل ملكية الأرض والمبانى المقامة عليها للهيئة العامة للتأمين الصحى، وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨م أصدر رئيس الإدارة المركزية للمحطات- بالهيئة القومية لسكك حديد مصر- منطقة غرب الدلتا - القرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٥م متضمنًا إزالة التعديات الواقعة على أملاك الهيئة بناحية الحضرة وكوبرى

الحضرة وبحرى- قسم باب شرق، وهو ذات الموقع المقام عليه وحدة طب الأسرة، وإزاء ذلك فقد طلبتم عرض النزاع بخصوص ملكية قطعة الأرض- المذكورة- على الجمعية العمومية لإبداء الرأى المُلزم بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ من مارس عام ٢٠١٩م، الموافق ٢٠ من رجب عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة،

لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة الإسكندرية، ويمثَّل فيها طرفا النزاع، والهيئة العامة للتأمين الصحى، تكون مهمتها تحديد مساحة الأرض محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد البيانات الأساسية لها وتسلسل ملكيتها منذ أن كانت أرض فضاء حتى إقامة مبنى وحدة طب الأسرة وذلك من واقع السجلات الرسمية والخرائط المساحية، وتحديد الجهة المالكة لها، وتحديد الحائز الفعلى لها، وبحث السند القانونى لدى طرفى النزاع فى ملكيته لهذه المساحة، وبيان ما إذا كانت تدخل ضمن المساحة الواردة بالعقدين المؤرخين ١٩١٠/١/٦م و١٩٣١/٧/٧م المقدمين من الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وما إذا كانت تدخل فى حرم الهيئة القومية لسكك حديد مصر من عدمه، وما إذا كان قد أُستُخرج ترخيص بناء لإقامة وحدة طب الأسرة من عدمه، وذلك جميعه في ضوء ما تُسفر عنه المعاينة على الطبيعة، وما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقًا له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/٧/١٧م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات
لقسمى الفتوى والتشريع